

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز التوكيل والتوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه .

قوله ولا يجوز التوكيل والتوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه .

هذا المذهب من حيث الجملة .

فعلى هذا : لو كله في بيع ما سيملكه أو في طلاق من يتزوجها : لم يصح إذ البيع والطلاق لم يملكه في الحال ذكره الأزجي وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وذكر غيره - منهم صاحب الرعاية الكبرى - لو قال : إن تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها وإن اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه : صح إن قلنا : يصح تعليقهما على ملكيهما وإلا فلا .

وقال في التلخيص : قياس المذهب : صحة ما إذا قال : إذا تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها .

قال في القواعد : ويتخرج وجه لا يصح .

تنبيه : يستثنى من هذه القاعدة : صحة توكيل الحر الواجد الطول في قبول نكاح الأمة لمن تباح له وصحة توكيل الغني في قبض الزكاة لفقير لأن سلبهما القدرة تنزيها لمعنى يقتضي منع الوكالة قاله الأصحاب .

وليس للمرأة أن تطلق نفسها ويجوز أن تطلق نفسها بالوكالة وأمرأة غيرها .

ويجوز للرجل أن يقبل نكاح أخته من أبيه لأجنبي ونحو ذلك قاله في الوجيز وغيره .

فائدة : صحة وكالة المميز في الطلاق وغيره : مبني على صحته منه على الصحيح من المذهب .

وفي الرعاية : فيه لنفسه أو غيره : روايتان بلا إذن وفيه في المذهب لنفسه روايتان .

ويأتي في كلام المصنف : لو وكل العبد في شراء نفسه من سيده وأحكاما آخر